

## الباب السابع من الدستور الموريتاني وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات (قراءة نقدية)

الدكتور: الطاهر ولد أحمد

أستاذ متعاون بجامعة نواكشوط

### ملخص المقالة :

يعد مبدأ الفصل بين السلطات من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الدستوري الموريتاني، وقد كرس دستور 20 يوليو 1991 وتعديلاته الثلاثة (2006.2012.2017). باعتباره إطاراً لتنظيم العلاقة بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، على أساس التعاون والرقابة المتبادلة، مع التأكيد على الاستقلالية التامة للسلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية كما هو مبين في الباب السابع من الدستور.

الكلمات المفتاحية: موريتانيا، فصل السلطات، القضائية، التشريعية، التنفيذية.

Chapter seven of the Mauritania constitution and the Application of the principle of separation of powers

(Critical reading)

Dr.Taher Ould Ahmed,

Associate profrrsor at the university of Noukchott

### summary:

After the principle of separation of powers is one of the basic principles underlying the Mauritanian Constitutional system, the constitution of July 20,1991,and its three amendments (2006.2012.2017) are enshrined as a framework for regulating the relationship between the two ends legislative and judicial, on the basis of cooperation and mutual oversight , with an emphasis on the complete independence of the judiciary from the legislative and executive authority the seventh the constitution .

**Keywords:** Mauritania. The separation of powers .the legislative and executive judicial.

### المقدمة:

عندما نتعرض إلى العلاقة بين السلطات في الدولة يجب التساؤل عن طبيعة هذه العلاقة إذ نلاحظ أن هناك أنظمة سياسية تقوم على مبدأ الفصل بين السلطات بينما نجد أخرى تقوم على تركيز السلطات. وكان أرسطو قبل بروز هذا التصنيف من الأوائل الذين صنفوا الأنظمة السياسية باستعمال معيار عدد الذين يباشرون السلطة، وتوزعت الأنظمة انطلاقاً من هذا المعيار إلى مملكة الشخص الواحد، وحكم الأقلية، وديمقراطية الأغلبية. 1884  
ويعتبر جان لوك من الأوائل الذين تعرضوا إلى مسألة الفصل بين السلطات، حيث أكد في كتابه الشهير " الحكومة المدنية Essay of the civil government" الذي وضعه سنة 1690 على ضرورة فصل السلطة التنفيذية وأن يعهد بكل سلطة إلى هيئة مختلفة عن الأخرى، وذلك تجنباً لما يمكن أن يؤدي إلى التعارض فيما بينها حتى لا يقع تركيز السلطة في يد واحدة تسيء استعمال النفوذ. و يضع السلطة التشريعية التي هي في نظره سلطة عليا في المرتبة الأولى بالنسبة للسلطات الأخرى التي يجب أن تخضع لها ولم يعتبر القضاء سلطة مستقلة رغم أهميته، بل يدرجه ضمن سلطات الدولة التنفيذية.

1884 محمد رضا بن حماد القانون الدستوري والأنظمة السياسية طبعة ثالثة محينة ومزيد عليها، مركز النشر الجامعي ص 483.

هذا القصور عن الإحاطة بإدراج جميع السلطات ( التنفيذية ، والتشريعية ، والقضائية ) في مفهوم الفصل بين السلطات هو ما جعل منتسكيو يضيف لهذا المبدأ مزيداً من الدقة والوضوح ، فقد صاغه صياغة جديدة أصبح يعمل بها إلى حد هذا اليوم في العديد من الأنظمة السياسية. ويمكن القول أن منتسكيو يعتبر مجدداً بالنسبة للوك و خاصة بعد إدراجه القضاء كسلطة مستقلة عن باقي السلطات الأخرى. فبعد أن لاحظ أن في الدولة توجد ثلاثة أنواع من السلط ، أُلح على ضرورة فصلها عن بعضها وتوزيعها على هيئات مستقلة بحيث تمارس كل هيئة وظيفة معينة وذلك بغية تحقيق الحرية والحد من السلطة المطلقة، ومما تجدر ملاحظته هو أن مبدأ الفصل بين السلط في مفهومه المعاصر لم يعد يقتصر على هذا البعد التقليدي المرتبط بالنظام المركزي للدولة بل أصبح له بعدان اثنان.

البعد الأول يتمثل في توزيع الوظائف في الدولة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وتنظيم العلاقة بينهما، والبعد الثاني الذي يكمن في توزيع الاختصاصات بين السلطة المركزية والجماعات المحلية بطريقة متوازنة. وعلى الرغم من أن النظام السياسي في موريتانيا قد عرف ثلاث دساتير منذ نشأة الدولة ، فإن موقف المشرع الدستوري من الباب السابع المتعلق بالسلطة القضائية ظل يحمل نفس الرؤية منذ الدستور الأول للبلاد الصادر بتاريخ 22 مارس 1959 ، فقد سار على نفس المنوال الذي سارت فيه دساتير الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية في ذلك الوقت، حيث حمل بعض السمات المستوحات من دستور فرنسا سنة 1946 وسمات أخرى مقتبسة من دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة الصادر في 4 أكتوبر سنة 1958 ، الذي كان يكرس نظاماً برلمانياً تعددياً يرتكز على مبدأ الفصل بين السلط مع إمكانية التعاون في المجالات التشريعية الخاصة بالسلطين التنفيذية والتشريعية في الحدود التي يحددها القانون، لكن صلاحيات السلطة القضائية في هذا الدستور لم تكن بالمستوى المطلوب من حيث الاستجابة لمتطلبات الظرفية المعاشة – الاستقلال الداخلي وتأسيس نظام جمهوري ديمقراطي يحقق العدالة للجميع- 1885 ورغم ذلك كرس دسترة سلطة قضائية مستقلة، وأعطى ضماناً للقضاة الجالسين ضد العزل 1886. لكن في المقابل لم يعط لموريتانيا الحق في استرجاع سيادتها الوطنية على مرفق القضاء، حيث صرح في الفقرة الثانية من المادة 43 على أن: " تبقى رقابة القضاء وفي انتظار تعبير جديد عن إرادة الشعب الموريتاني عن طريق مداولة الجمعية الوطنية وبعد اتفاق لاحق بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمجموعة الفرنسية الأفريقية، من اختصاص هذه الأخيرة 1887".

وإذا كان القضاء الموريتاني في ظل دستور 1959 قد عرف الاستقلالية على مستوى الوثيقة الدستورية فإن نفس المنحى سلكه مع دستور 20 مايو 1961 حيث نصت المادة 47 منه على أن: " السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن السلطة التشريعية كما نصت المادة 49 على أن " لا يعتقل أحد ظلماً فالسلطة القضائية الحامية حتى الحرية الفردية، تضمن احترام هذا المبدأ في نطاق الشروط التي ينص عليها القانون ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء 1888.

غير أن هذه الوضعية التي عاشها القضاء الموريتاني في ظل الحكم المدني لم يكتب لها البقاء طويلاً، فبمجرد انقلاب العسكر على النظام المدني في العاشر من يوليو سنة 1978 تم إلغاء بنود دستور 20 مايو 1961 المتعلقة بتنظيم وممارسة السلطة التشريعية والتنفيذية، وتم حل الجمعية الوطنية (السلطة التشريعية) وحزب الشعب الموريتاني وأسندت صلاحيات ممارسة السلطة بشكل عام للقوات المسلحة عن طريق اللجنة العسكرية للإنقاذ الوطني. التي تمتلك بشكل حصري السلطة التشريعية وتحدد السياسة العامة للأمة وتراقب عمل الحكومة. واكتفى القادة الجدد في مجال التشريع القضائي بإبقاء الأمر على ما كان عليه في فترة الحكم المدني مع تراجع مخدش ومذهل وصل حد انتهاك الحقوق والحريات على أرض الواقع، ولم تأت إضافة جديدة تذكر طيلة السنوات

1885 ورد في استقلالية السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والتشريعية في المادة 43 من دستور 22 مارس 1959 في العنوان السادس المعنون "حول القضاء".

1886 انظر الفقرة الأولى من المادة 43 من الدستور الموريتاني 1959

1887 الفقرة الثانية من نفس المادة 43 من اعلاه

1888 المادة 47 من دستور 1959.

الخمسة الأولى من حكم العسكر باستثناء بعض المحاكم العسكرية ذات الطابع الجزري، غير أن سنة 1983 عرفت صدور الأمر القانوني رقم 144.83 بتاريخ 23 يونيو 1983 وتعديله، القاضي بالتنظيم القضائي تنظيما جديدا بالإضافة لدرجات جديدة من التقاضي وإعادة توحيد السلك القضائي بعد ما بات طيلة العشرين سنة الأولى من استقلال البلاد يتوزع إلى سلكين، وعلى الفترة الممتدة من 10 يوليو 1978 وحتى 20 يوليو 1991، أخضعت اللجنة العسكرية البلاد لما بات يعرف في الفقه الدستوري بالمواثيق الدستورية. وهي نوع من النصوص الخاصة لا تظهر إلا في ظل الأنظمة الشمولية أوفي الفترات الانتقالية، ويغلب عليها- الإيجاز الشديد نظرا للطابع الاستعجالي المؤقت والانتقالي لها 1889. وقد تعززت نظريا استقلالية القضاء أكثر من ما مضى في دستور 20 يوليو 1991 الذي تناولها في الباب السابع على غرار ما هو معتمد في الدساتير المغاربية بمظاهر تبد متشابهة ومتقاطعة من حيث البناء الدستوري للسلطة القضائية المستقلة، ومتباينة ومختلفة من جهة الضمانات اللازمة لاستقلال القضاء وإعمال مبدأ الفصل بين السلط كمييار حسم في تطبيق الديمقراطية المعاصرة. ويتخذ مبدأ الفصل بين السلطات مستويين من التطبيق أحدهما تطبيق جامد لا يسمح بأي نوع من التداخل الوظيفي بين السلطات، وآخر مرن يسمح بهامش من التداخل والتعاقد الوظيفي بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في إطار الممارسة الدستورية للاختصاصات. ولكي نتفحص مدى تطبيق هذين المستويين في الدستور الموريتاني لابد من دراسة طبيعة التبي الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات (مبحث أول) ومظاهر هذا المبدأ في الباب السابع من الدستور (مبحث ثاني).

#### المبحث الأول : طبيعة التطبيق الدستوري لمبدأ الفصل بين السلطات

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات قاعدة من قواعد السياسة ومبدأ تمليه الحكمة السياسية. ذلك أنه لكي تسير مصالح وإدارات الدولة سيرا حسنا وتصان فيها الحريات، ويمنع استبداد الحاكم، فإنه يكون من اللازم أن لا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة حتى ولو كانت هذه الهيئة منتخبة من طرف الشعب وممثله له 1890 وقد دأب الدساتير في الأنظمة البنية على الفصل بين السلطات إلى تحديد طبيعة النظام السياسي الذي تتبناه الدولة وتسير على منهجه سلطاتها وهيئتها الدستورية، فمن البلدان ما تتبنى نموذج النظام البرلماني الذي يقوم على ثنائية الجهاز التنفيذي ومبدأ التعاون والتداخل في إطار ممارسة الصلاحيات بين السلطة التشريعية والتنفيذية وبشكل هذا النموذج غالبية بلدان العالم اليوم وخاصة دول أوروبا وبعض بلدان آسيا وتمثل انجلترا النموذج والمثال الحي للنظام البرلماني، بينما هناك بلدان أخرى تتبنى نموذج النظام الرئاسي الذي يقوم على أحادية الجهاز التنفيذي وتطبيق مبدأ الفصل الكامل بين السلطات وعدم مسؤولية الحكومة أمام البرلمان، أما النموذج الثالث فهو النظام المجلس الذي يقوم على أساس تبعية السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية واندماجها فيها، وتولي الجمعية النيابية (البرلمان) الوظيفة التشريعية وتعهد إلى لجنة خاصة، تخضع لتوجيهها وإشرافها، مباشرة السلطة التنفيذية.

وقد كرس الدستور الموريتاني الصادر 20 يوليو 1991 نظاما سياسيا مختلط يجمع بين خصائص النظام الرئاسي والنظام البرلماني مع تصدر رئيس الجمهورية صلاحيات دستورية واسعة تخوله الوصاية على جميع السلطات في البلد. وعندما نعمن النظر في نص المواد الدستورية نلاحظ أنها لم تنص صراحة على مبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بل على العكس من ذلك فتحت مجالا لازدواجية الاختصاص التشريعي بين السلطتين ومراقبة البرلمان لحمل الحكومة وممارسته بعض الاختصاصات خارج مجال القانون، هذا التداخل والتعاقد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الدستور يحيلنا إلى مسلمة مفادها أن دستور 20 يوليو 1991 تأثر جدا بالدستور الفرنسي سنة 1958 الذي كان يكرس نظاما برلمانيا غير الدستور الموريتاني وإن كان كرس بعض خصائص النظام البرلماني فإن سمات النظام الرئاسي تبدو بارزة فيه خاصة عند الحديث

1889 سيدي محمد ولد سيد أب. التطور الدستوري في موريتانيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 04 لسنة 2003 ص 31.

1890 د/سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 5 1986، مطبعة جامعة عين شمس، ص 518.

عن موقع رئيس الجمهورية . ولو لو تكون المادة 89 من الباب السابع التي سنعرض لها في المبحث الثاني صرحت بفصل السلطة القضائية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية لقلنا أنه تبني مبدأ الفصل هو تبني عرفي كرسسته الممارسة وليست القواعد الدستورية المكتوبة. ويحينا الدستور في إطار العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية إلى الباب الثالث المعنون ب " العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ما يكرس مستوى كبير من المرونة والتداخل في ممارسة الوظيفتين التشريعية والتنفيذية ، وقبل أن ندرس طبيعة التداخل والتعاون لا بد أن نحدد ماهية مبدأ الفصل بين السلطات ( مطلب أول ) ثم تجلياته في العلاقة بين السلطات ( مطلب ثاني).

#### المطلب الأول: ماهية مبدأ فصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات نتاج المنظومة السياسية الغربية، إذ يعتبر من أبرز محددات الدولة الديمقراطية الغربية، بيد أن بلورته على مستوى الواقع جاءت بكيفية تدريجية.

إن مبدأ الفصل بين السلطات قبل كل شيء هو مبدأ 1891 هو مبدأ دستوري تقني، يهدف إلى استبعاد التسلط وصون الحريات، حيث أشار الباحث " جورج فيدل " على أن هذا المبدأ يجسد وصفة للحرية تفرض فصلا بين المؤسسات الدستورية. وتبلور مبدأ فصل السلطات عبر مسار تاريخي طويل تشكلت إرهاباته الأولية مع أرسطو مروراً بأطروحات " جون لوك " وصولاً إلى شارل دي مونتسكيو . ويجدر التنبيه أن هذا المبدأ له مزايا وحدود تطبيق تتأرجح بين نظرية السلطتين ونظرية تعدد السلطات اللتين تختلفان عن بعضهما البعض.

#### الفقرة الأولى: ميزات وحدود مبدأ الفصل بين السلطات

بقدر ما يتصف مبدأ فصل السلطات بمضاعفات ملتبسة قد تفضي إلى مناهضة دعاة البرلمانية بقدر ما يتخذ الفصل بين السلطتين التنفيذية والسلطة القضائية أهمية مركزية، فهذا الفصل هو الذي أضفى على الديمقراطية الأمريكية قوتها الخصوصية، وتعددت إيجابيات مبدأ فصل السلطات بدء بصيانة الحريات وضمن الحقوق الفردية والجماعية، مروراً باحترام القوانين وضمن حسن تطبيقها، وصولاً إلى تمكين الدولة من القيام بوظائفها بكيفية ديمقراطية. ويقتضي هذا المبدأ خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون، فالسلطة بهذا المعنى تخضع للقانون الذي ينظمها ويرسم عملها، مثلما يقرر بطلان تصرفاتها وإذا ما خالفته، أو خرجت عن قواعده. ويعمل مبدأ فصل السلطات على صيانة الحريات وضمن الحقوق الفردية والجماعية ويكفل احتراماً قويا للقوانين ويضمن تطبيقها تطبيقاً عادلاً وسليماً بخلاف تركيز السلطة الذي يؤدي إلى عدم استقرار القوانين وعدم خضوعها للرقابة القضائية.

#### الفقرة الثانية: مبدأ فصل السلطات بين النظريات الفقهية

اعترض العديد من فقهاء القانون الدستوري على ذلك الطرح الداعي إلى وجود ثلاث سلطات، نافين وجود سلطة قضائية مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. مبرهم في ذلك أن وظيفة السلطة القضائية هي تنفيذ المقتضيات القانونية في حالات خاصة، وهذا هو الدور الطبيعي للسلطة التنفيذية، معتبرين أن السلطة القضائية هي إحدى أشكال السلطة التنفيذية. إن هذا الطرح لا يصمد في ظل النظام السياسي الليبرالي، على اعتبار أنه في هذا النظام يعتبر القضاء سلطة متميزة ومستقلة عن الجهازين التنفيذي والتشريعي، فمن الناحية القانونية تختلف السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية، فالقاضي الإداري يطبق القانون على حالات خاصة، وعلى أوضاع قانونية فردية ، لكن ذلك لا يعني أنه لا يوجد خلاف بين السلطة التنفيذية والقضائية، فمن جهة نجد أن مهمة القضاء تنحصر في حل النزاعات من خلال تطبيق القانون، مثلما تستطيع تعديل المقتضيات القانونية الأمر الذي لا يتأتى للسلطة القضائية، وبعبارة أخرى الوجهة القانونية، فإنه من الناحية السياسية نجد أن السلطة القضائية متميزة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لاعتبارين أساسيين :

- أولهما ضرورة تجزئة سلطات الدولة ضمانا للحرية التي تعتبر من المقومات الأساسية للدولة الديمقراطية.  
- وثانيهما هو ضمان نزاهة القاضي في إصدار أحكامه فمثلا لا يمكن أن نتحدث عن قضاء نزيه وشفاف ما لم يحقق استقلالته عن السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1892</sup>

### المطلب الثاني : تجليات العلاقة بين السلطات في الدستور الموريتاني

العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تقوم أساسا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي نظر له الفقيه الفرنسي مونتسكيو في كتابه روح القوانين، لكن هذا الفصل ليس مطلقا بل غالبا ما يكون مرنا قائما على التعاون والرقابة المتبادلة. وقد نص الباب الرابع من دستور 20 يوليو 1991 على العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في 21 مادة شملت مجالات مختلفة، من ذلك تحديد الاختصاص في مجال القانون، الرقابة المتبادلة والتعاون بين السلطتين<sup>1893</sup>.

### الفقرة الأولى: مظاهر العلاقة بين السلطة التشريعية والتنفيذية

تتميز العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في موريتانيا بطابع برلماني رئاسي هجين يميل لتعزيز نفوذ السلطة التنفيذية، حيث يمتلك الرئيس حق حل الجمعية الوطنية، بينما تملك الجمعية الوطنية حق استجواب الحكومة وإسقاطها بملتمس رقابة. وتتمثل وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطتين من خلال وسائل الضغط المتبادلة بينهم وهي:

- 1- وسائل ضغط السلطة التنفيذية: تملك السلطة التنفيذية صلاحية حل البرلمان التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية بموجب المادة 31 من الدستور، أن مبادرة تقديم قوانين المالية من اختصاص الحكومة حصرا وذلك بموجب 61 من الدستور. و يلاحظ من خلال هذا النص الدستوري أن حق التقدم بمشاريع قوانين المالية هو حق تمارسه الحكومة وحدها، حيث يقوم وزير المالية بإعداد مشروع قانون الميزانية ويقدمه للحكومة. أما البرلمانيون فإنهم لا يجوز لهم التقدم بمقترحات القوانين التي من هذا القبيل، بل يظلون في انتظار إلى أن تقدم إليهم الحكومة مشروع قانون الميزانية، وينحصر دورهم في المصادقة على هذا المشروع وهي ملاحظة يمكن تعميمها بخصوص الدساتير المغربية حيث أنها لا تعطي للبرلمان حق اقتراح قوانين المالية<sup>1894</sup>
- 2- وسائل ضغط السلطة التشريعية : يمتلك البرلمان سلطة مهمة في مجال مراقبة عمل الحكومة، ولديه عدة آليات تمكنه من ذلك، ولهذه الآليات أهميتها في الأنظمة البرلمانية ، ذلك أن قوة المجالس النيابية في الأنظمة البرلمانية تكمن في أهمية وسائل الرقابة الموضوعية تحت يدها، وقد أقر الدستور الموريتاني مجموعة من الوسائل لمراقبة عمل الحكومة، مثل حق السؤال وحق إجراء التحقيق والمسؤولية السياسية. وتعتبر المسؤولية الوزارية حجر الزاوية في النظام البرلماني، وهي أهم أركانه، وقد نص عليها الدستور الموريتاني في الفقرة الرابعة من المادة 43 التي نصت على أن الحكومة مسؤولة أمام البرلمان حسب الشروط وطبق الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 74،75 من الدستور وهذه المسؤولية تسعى المسؤولية السياسية لأن اللجوء إليها لا يتم إلا عند عدم موافقة البرلمان على سياسة الوزارة كما أن نتيجتها سياسية كذلك لأنها تؤدي إلى سقوط الوزارة، وتترجم المسؤولية السياسية عادة، بسحب الثقة من الحكومة الذي يعني عدم دعم البرلمان بالأغلبية المطلوبة للاستمرار في الحكم<sup>1895</sup>

### الفقرة الثانية: الاختصاص القضائي للبرلمان

رغم استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية الذي ضمنه الدستور بموجب أحكام المادة 89 من الدستور، فإن البرلمان يمارس بعض الصلاحيات في المجال القضائي ومن هذه الصلاحيات تعيين بعض أحكام المجلس الدستوري واختيار محكمة العدل السامية التي تتشكل من أعضاء منتخبين. وتنحصر صلاحيات هذه المحكمة في محاكمة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه

1892 محمد زين الدين القانون الدستوري والمؤسسات السياسية مرجع سابق ص 197

1893 انظر الباب الرابع من دستور 20 يوليو 1991 المعنون بالعلاقة بين التشريعية والسلطة التنفيذية

1894 سيدي محمد ولد سيدأب الوظيفية التشريعية للبرلمان في الدساتير المغربية مرجع سابق ص 347

1895 سيبيدي محمد ولد سيدأب الوجيز في القانون الدستوري والأنظمة السياسية الطبعة الثالثة 2022 مطبعة المنار ص 111.

جريمة الخيانة العظمى، وكذلك أعضاء الحكومة في حالة التآمر على سلامة الدولة، وفي هذه الحالة يكون الاتهام بواسطة الجمعية الوطنية التي تبت عن طريق الاقتراع العلني بالأغلبية المطلقة للأعضاء الذين تتكون منهم. وفضلا عن هذه الاختصاصات يمارس البرلمان حق العفو العام الذي يتمثل في قانون يصدره البرلمان قصد منح وإنهاء الآثار الناتجة عن ارتكاب الجريمة وغيرها 1896

### المبحث الثاني: مظاهر الفصل بين السلطات في الباب السابع من الدستور

يتعلق الباب السابع من دستور 20 يوليو 1991 بالسلطة القضائية 1897، حيث نصت المادة 89 على أن: السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، ورئيس الجمهورية هو الضامن لاستقلال القضاء، ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه.

تعتبر الاستقلالية الوظيفية للسلطة القضائية إحدى أهم مظاهر تجليات دولة الحق والقانون، والمراد في ذلك أن معظم التشريعات الدولية والداخلية- إن لم نقل كلها- تؤكد على أن استقلال القضاء يقوم على أساس فصل السلطة القضائية فيما يعرض عليها، وفقا للقواعد القانونية المعمول بها، ودون ما قيود تفرضها عليها أي جهة أو سلطة أخرى، لتبقى للقضاة الكلمة النهائية في كل مسألة ذات طبيعة قضائية، فالمادة 16 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لعام 1789 تنص على أن كل مجتمع لا تكون فيه ضمانات للحقوق ولا فصل للسلطات، ليس لديه دستور 1898. كما أن المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1899 تشير إلى أن لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه، وقد أكدت لجنة حقوق الإنسان في مؤتمر سانتياغو سنة 1961 على أن "وجود قضاء مستقل يعد أفضل الضمانات للحريات الشخصية، هذه الاستقلالية التي لا بد لها من ضمانات ترتكز عليها وتتمثل أساسا في الضمانات المتعلقة بحقوق القضاة (مطلب أول) والضمانات المترتبة على واجبات القضاة (مطلب ثاني)

### المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق القضاة

لا يمكن للقاضي أن يمارس مهامه مطمئنا هادئا دون ضمانات تحصنه وتؤكد استقلاليته، إذ لا سلطان عليه في قضائه لغير القانون، والضمير الشخصي والنزاهة المهنية ضمانا لحرية الأفراد وانصافهم، وهكذا فإن الحقوق المقررة للقضاة بموجب القانون المذكور أعلاه، وقوانين الإجراءات، وقانون التنظيم القضائي تتجسد فيما يلي:

### الفقرة الأولى: الضمانات المتعلقة بالترقية والتقييم

عرف جانب من الفقه الترقية بأنها "شغل الموظف العام لوظيفة أعلى درجة من الوظيفة التي كان يشغلها قبل الترقية، ويترتب على ذلك زيادة في المزايا المادية والمعنوية للعامل أو زيادة في اختصاصاته الوظيفية"، في حين عرفها جانب آخر بأنها "انتقال الموظف العام من فئة وظيفية إلى فئة وظيفية أعلى منها، أو انتقاله إلى درجة أعلى داخل ذات الفئة الوظيفية" 1900 والملاحظ أن هذه التعاريف اعتمدت على ضابط الزيادة في المنافع المادية والمعنوية لتحديد مفهوم الترقية، مع أن هذا الارتباط لا يتحقق بإطلاقه في مجموعة من الحالات التي يمارسها المعني، فقد يتم تكليفه بمهام أعلى من مهامه المسندة إليه سابقا ومع ذلك لا يستفيد من المزايا والمنافع المخصصة للمهام الجديدة، وهو ما أثبتته القضاء المصري في مجموعة من النوازل حينما أعطى تعريف للترقية بأنها "ما يطرأ على الموظف من تغيير في مركزه القانوني من شأنه تقديمه على غيره في السلم الوظيفي والإداري، ويتحقق ذلك أيضا بتقليد الموظف وظيفة تعلو وظيفته في مجال الاختصاص وإن لم يصاحب ذلك نفعاً مادياً 1901" وبالرجوع لنصوص التشريع الموريتاني

1896 نصت المادة 57 من دستور 20 يوليو 1991 على 20 مسألة تدخل في مجال القانون ومن بينها العفو الشامل .

1897 وعلى نقيض مع دستور 1961 الذي لم يذكر صفة السلطة في الدستور كان عنوان الباب السابع من دستور 20 يوليو 1991 حول السلطة القضائية.

1898 انظر نص المادة 16 من هذا الإعلان.

1899 الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر 1948

1900 الأستاذ عبد الخالق الشرفي: ترقية القضاة بالمغرب " المعايير والضمانات"، مجلة نادي قضاة المغرب العدد الأول 2016 ص 186

نجدهما لم تعط تعريفًا لمفهوم الترقية بصفة عامة سواء منها ما يتعلق بترقية القضاة أو ترقية الموظفين العاملين في أسلاك الوظيفة الأخرى، وفيما يخص الأولى – ترقية القضاة- التي تعيننا هنا نجد مجموعة من المعايير يعتمدها القانون رقم 94-012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة والأمر القانوني رقم 016-2006 المتضمن تعديل بعض مواد هذا الأخير ومن خلال استنطاق هذه النصوص القانونية نلاحظ أنها أقرت المعايير التالية :

معياري الأقدمية: (المادة 26)،

معياري الكفاءة المهنية والمعنوية (المادة 24)

معياري الجدارة بخصوص الترقية في الرتب. (المادة 27)

ونلاحظ أن المشرع الموريتاني قد ميز بين صنفين من الأقدمية، الأول يتعلق بالأقدمية في التدرج داخل الرتب ويتم تلقائياً بمرور سنتين على خلاف المشرع المغربي الذي يحددها في خمس سنوات 1902، ويلاحظ بمقرر من وزير العدل (المادة 26 من القانون النظامي رقم 94-012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة) ووفقاً للتعديل الأخير لهذا القانون أصبح بإمكان القاضي التقدم إلى الرتبة الموالية تلقائياً بمجرد استكمال درجات رتبته ما لم يكون موضع عقوبة تأديبية 1903، والثاني معيار الترقية من الرتبة ويتم حسب الجدارة فقط (الفقرة الأولى من المادة 27 من الأمر القانوني رقم 016-2006 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي 94-012). وبخصوص معيار الكفاءة المهنية والمعنوية فقد اعتمد بشكل عام معلومات وكفاءة القاضي مع اشتراط تقديم بطاقة التقييم إلى جهة التقييم، فاتح يونيو من كل سنة ويتسلم عنها وصلاً. (الفقرة الأولى من المادة 24) بالإضافة إلى هذه المعايير الرئيسية لتقييم القضاة في التشريع الموريتاني هناك بعض الشروط المكملة نصت عليها الفقرة الثانية والثالثة من المادة 27 من الأمر القانوني 016-2006 المتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 94-012 كاشتراط تسجيل القضاة في جدول التقدم من أجل الترقية إلى الرتبة وأن يكونوا قد أنهوا درجات رتبهم. و لا تدرج فترة الاستيداع في حساب الأقدمية (الفقرة الثانية من المادة 27) وهناك شرط آخر يلزم أن لا ينتقل القضاة من رتبة إلى رتبة أعلى إلا بمرسوم صادر عن رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من المجلس الأعلى للقضاء واعتباراً للمعادلة التالية:

10% في الرتبة الأولى

15% في الرتبة الثانية

25% في الرتبة الثالثة

50% في الرتبة الرابعة

القضاة الذين استكملوا درجات الرتبة الأولى يكونون خارج السلم ويمكن أن يمنحو امتيازات إضافية تحدد بمرسوم.

**الفقرة الثانية: الضمانات المتعلقة بحق التعيين والتكوين والحصانة**

إن تعيين القاضي وتكوينه أمران متلازمان لا يقل أحدهما أهمية عن الآخر فمهما بلغت التقنيات التي نوظفها في تكوين القضاة من تطور فإنها لن تأتي أكلها إذا لم نحسن اختيارهم في البداية 1904. والحقيقة أنه ليست هناك طريقة واحدة عبر العالم فيما يتعلق باختيار القضاة وتعيينهم، ذلك أن من التشريعات ما أخذت بطريقة التعيين المباشر في أسلاك القضاء لأشخاص ممن تتوفر فيهم شروط النزاهة والكفاءة المهنية. ومن التشريعات ما علقته إعمالاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين والتعيين في سلك القضاء على شروط اجتياز مباراة الولوج، وهناك تشريعات ثالثة أخذت على خلاف التشريعات السابقة بمبدأ الانتخاب، فيما

1902 نصت المادة 33 من القانون النظامي رقم 100.03 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة في المغرب على أن يسجل في لائحة الأهلية للترقية:

إلى الدرجة الثانية، قضاة الدرجة الثالثة الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في درجتهم على الأقل

إلى الدرجة الاستثنائية، قضاة الدرجة الأولى الذين يتوفرون على أقدمية خمس سنوات في درجتهم على الأقل

1903 لقد اجري تعديل سنة 2020 على القانون النظامي 94-012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة في موريتانيا، هذا التعديل الذي بموجبه تم تغيير تغير إجراء التقدم من رتبة إلى

أخرى بحيث أصبح تلقائياً ما لم تكون هناك عقوبة تأديبية، كما أن سن التقاعد للقضاة أصبحت 63 بدل 60 سنة.

1904 الدكتور رشيد صدوق إستراتيجية تنمية العدالة بالمغرب مطبعة الدار المغربية للنشر، عين السبع الدار البيضاء 2013 ص 138.

حاولت تشريعات رابعة التوفيق بين أسلوب التعيين والانتخاب، وبالرجوع للتشريع الموريتاني نجد طريقة تعيين القضاة في أحكام المواد 22 و23 من الأمر القانوني 016 – 2006 المعدل لبعض أحكام القانون 012-94 المتضمن النظام الأساسي للقضاة، تناولته بالقول " يعين المترشحون المستكملون للشروط الواردة في المادة 21 قضاة مترشحين بمرسوم بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء...." وبالرجوع لنص المادة 21 المذكورة أعلاه نجد الشروط المطلوبة في المترشحين لسلك القضاء تتمثل في :

- أن لا يقل عمر المترشح عن خمس وعشرين (25) سنة وأن لا يزيد على خمس وأربعين (45) سنة.
- أن تكون جنسيته موريتانية
- أن يتمتع بحقوقه المدنية وبأخلاق عالية. ولهذا الغرض يلزم القيام ببحث أخلاقي سري ومعقد يلحق بالملف تقديم صحيفة سوابق عدلية لا يزيد تاريخها على ثلاثة أشهر.
- أن تتوفر فيه الكفاءة البدنية اللازمة لممارسة الوظائف وأن يثبت خلوه أو تحصينه أو شفاؤه من كل مرض يتطلب عطلة طويلة الأمد.
- أن يكون حاصلا على شهادة المتريز أو الماستر أو مايعادلها في الشريعة أو القانون.
- أن يتم نجاحه في مسابقة اكتاب يتلقى بعدها تكوينا لمدة سنتين في مدرسة للتكوين القضائي منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.

بعد استفاء هذه الشروط يصبح المعينون قضاة مترشحين يخضعون لفترة تدريبية مدتها ثلاث سنوات يقدم القاضي المترشح قبل نهايتها بحثا قضائيا تنظم ضوابطه. بمرسوم ويجب عليهم ممارسة الوظائف المكلفين بها أثناء هذه الفترة ويمكن أن يتابعوا خلالها دورات تدريبية لتحسين الخبرة 1905. وأثناء المدة التمهيديّة المشار إليها في المادتين 22 و23 من القانون النظامي رقم 012-94 فإن القاضي النائب – المترشح - يحول إلى محكمة أو إلى النيابة أو إلى إحدى المديرية بالإدارة المركزية لقطاع العدل ويخضع في هذه الوضعية لفترات تدريبية مدة كل واحدة منها ثلاثة أشهر.

أما الحصانة فهي تعني الامتناع عن إلقاء القبض على أشخاص معينون ومتابعتهم إلا بعد أخذ إجراءات يحددها القانون، ومن بين من تشملهم الحصانة عادة، البرلمانيون والدبلوماسيون ورجال القضاء 1906. فالقاضي هو ملاذ الضعفاء ودوره إحقاق الحق دون تمييز، وهذا لا يتأتى إلا بحمايته وحصينه من أي تهديد أو اعتداء مادي أو معنوي، ويستوي في ذلك قضاة الحكم وقضاة التحقيق وكذا النيابة العامة. بالإضافة لذلك فإن القاضي يتمتع بحق في المرتب والعطل والإجازة فقد نصت المادة 19 من القانون النظامي 94-012 على أنه: " يحصل القضاة على مكافأة تتألف من الراتب وملحقاته ويستفيدون من مزايا عينية تحدد بمرسوم ، وتشمل الرخص في العطل والإجازات التي يستفيد منها القضاة ، وقد نصت المادة 55 من القانون النظامي 94/012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة في موريتانيا أن " تمنح عطلة سنوية معوضة مدتها 45 يوما متتالية للقضاة الموجودين في الخدمة ولهم أن يستفيدوا من إجازة المرض والإجازات الطويلة، وإجازة المشاركة في المسابقات والامتحانات حسب الشروط المقررة للموظفين الآخرين.

#### المطلب الثاني: الضمانات المتعلقة بواجبات القضاة

طبقا لأحكام القوانين النظامية المتضمنة النظام الأساسي للقضاة فإنه تترتب على المنخرطين في شغل الوظائف القضائية جملة من الواجبات يلزمهم تحملها مقابل الحقوق التي تمنح لهم، وعلى الرغم من اختلاف التشريعات في تحديد هذه الواجبات بالشدة

1905 مرسوم رقم 69- 94 الصادر بتاريخ 02 غشت 1994 المحدد لإجراءات تطبيق المادتين 22 و23 من القانون رقم 94-012 المتضمن النظام الأساسي للقضاة.

المادة الأولى: تحدد الترتيبات التطبيقية للمادتين 22 و23 من القانون النظامي رقم 94- 012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 المتضمن النظام الأساسي للقضاة على النحو المبين في المواد التالية.

1906: السلطة القضائية في الدستور دراسة قانونية، مرجع سابق، ص 51

والقسوة أو السهولة والمرونة، فإن ثمة مسائل تكاد تكون محل إجماع في الأعراف التشريعية والفقهية المتعلقة بتنظيم السلطة القضائية، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر الواجبات التالية:

### الفقرة الأولى الواجبات المرتبطة بسير المرافق القضائية

ومن ذلك عدم الإضراب والتظاهر ضد النظام، ويحظر على القاضي في هذا الإطار القيام بأي نشاط سياسي أو نقابي يتعارض مع الوظائف القضائية، ويحظر عليهم المشاركة في أي تظاهرة معادية للنظام أو شكل الحكومة وكذا كل استعراض ذا طابع سياسي يتعارض مع التحفظ الذي تفرضه الوظيفة. ولا يجوز انتخاب القضاة في الجمعيات السياسية.

ولا يمكن للقضاة ممارسة حق الإضراب، ويحظر عليهم أيضا القيام أو المشاركة في أي عمل مدبر من شأنه أن يوقف أو يعرقل سير المحاكم خاصة تشكيل النقابات أو الانضمام إليها. 1907 لكن لا يعني ذلك أنهم لا يتمتعون بإنشاء نوادي تخولهم الانخراط تحتها وفقا لما يتيح القانون من حقوق فكرية ومهنية.

### الفقرة الثانية: الواجبات المرتبطة بشخص القاضي

وتشمل هذه الواجبات الالتزام بمبدأ الشرف وتطبيق القانون، والسكن والزي الرسمي الذي يتحتم على القضاة ارتدائه أثناء العمل أولا: الالتزام بمبدأ الشرف وتطبيق القانون

هذا الشرط يعتبر بمثابة المبدأ في تحديد واجبات القضاة ذلك أن جل الدساتير أصبحت تنص عليه بشكل صريح أو ضمني فبالرجوع للفصل 125 من الدستور المغربي لسنة 2011 نجده ينص على أن: " تكون الأحكام معللة وتصدر في جلسة علنية، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون، وتنص المادة 32 من الأمر القانوني 016-2006، المعدل للنظام الأساسي للقضاة بموريتانيا على أن " أي تصرف من قاض يمس من الشرف أو يتنافى مع اللياقة والزرانة يشكل خطأ تأديبيا.

ويقدر هذا الخطأ في حق قضاة النيابة والقضاة العاملين بالإدارة المركزية بوزارة العدل انطلاقا من الواجبات التي تفرضها تبعيتهم التسلسلية. وكل قاض يمتنع عن تطبيق القانون والنظم المعمول بها يكون قد ارتكب خطأ تأديبيا جسيما يمكن أن يعرضه للعقوبة الواردة في البند 7 من المادة 34 من القانون النظامي رقم 012-94 وكل قاض ملزم بتصريح سنوي بممتلكاته يودع في ملفه.

### ثانيا: السكن والزي الرسمي

يلزم التشريع الموريتاني القضاة بالسكن في مقر دائرة المحكمة التي ينتمون إليها، وذلك بصريح المادة 17 من النظام الأساسي للقضاة التي تنص بالقول: " يجب على القاضي أن يقطن في مقر المحكمة التي ينتمي إليها. و لا يجوز له أن يتخلف إلا إذا كان في إجازة أو إذن عمل. (المادة 18) كما يجب على القضاة أن يرتدوا أثناء الجلسات زيا يحدد بمرسوم.

وعلى الرغم من حجم الضمانات المسندة في النصوص التشريعية فإن واقع العمل اليومي للمحاكم يؤكد ضعف القضاة أم السلطة التنفيذية وعدم قدرتهم على مواجهتها في حالة تجاوزت حدود الاستقلالية المكفولة بموجب المادة 89 من الدستور، وإذا كان قضاة الحكم يتميزون باستقلالية نسبية تحضهم من العزل أثناء قبل انعقاد المجلس الأعلى للقضاء فإن قضاة النيابة العامة يعانون من سهولة التحويل بحكم التبعية الإدارية لوزير العدل الذي يرأس جهاز النيابة العامة.

### الخاتمة:

ختاما لما سبق نستنتج أن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الدستور الموريتاني إذا كان تطبيقا مرنا فيما يخص السلطتين التشريعية والتنفيذية، فإنه في الباب السابع من الدستور يبدو فضلا جامدا بحيث كرس المادة 89 مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، غير أن حقيقة هذا التطبيق الجامد يبقى نسبيا جدا إن لم نقول عديما، عندما يتعلق الأمر بحقيقة العمل اليومي للمحاكم والتحكم الملاحظ في المسار الوظيفي للقضاة من خلال نصوص النظام الأساسي للقضاة وطبيعة تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء.

قائمة المراجع :

أولاً: النصوص القانونية

- 1- الدستور الموريتاني 1991.
- 2- القانون الدستوري 2006-014.
- 3- القانون الدستوري 2012-015
- 4- أمر قانوني رقم 2007-012 الصادر بتاريخ 8 فبراير متضمن التنظيم القضائي في موريتانيا.
- 5- مجموعة النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بالتنظيم والقرارات والأعمال المتعلقة بالمجلس الدستوري في الجمهورية الإسلامية الموريتانية. المطبعة الوطنية.
- 6- القانون النظامي رقم 94-012 الصادر بتاريخ 17 فبراير 1994 متضمن النظام الأساسي للقضاة في موريتانيا

ثانياً: الكتب والمجلات العلمية

- 1-- محمد زين الدين القانون الدستوري والمؤسسات السياسية الطبعة الثالثة 2016 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء  
الأستاذ عبد الخالق الشرقي: ترقية القضاة بالمغرب " المعايير والضمانات " ، مجلة نادي قضاة المغرب العدد الأول 2016
- 2- سيدي محمد ولد حمين: التاريخ القضائي وكبريات لزعاعات القضائية في موريتانيا 2001.
- 3- الدكتور رشيد صدوق إستراتيجية تنمية العدالة بالمغرب مطبعة الدار المغربية للنشر، عين السبع الدار البيضاء  
2013.
- 4- سيدي محمد ولد سيدأب: الوسيط في القانون الدستوري والنظم السياسية الطبعة الثانية 2022.
- 5- سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي، ط 5 1986 ، مطبعة جامعة عين شمس،
- 6- محمد رضا بن حماد القانون الدستوري والأنظمة السياسية الطبعة الثالثة 2016.
- 7- عبد الرحمن حرمة بابانا العلوي: الجيش والسلطة في موريتانيا منشورات مركز الصحيفة للدراسات الإستراتيجية الطبعة الأولى 2014.
- 8- الأستاذ عبد الخالق الشرقي: ترقية القضاة بالمغرب " المعايير والضمانات " ، مجلة نادي قضاة المغرب العدد الأول
- 9- سيدي محمد ولد سيد أب، التطور الدستوري في موريتانيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية  
العدد 04 لسنة 2003